

Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(3)/8  
21 February 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
الدورة الثالثة  
بون، ٢-١١ أيار/مايو ٢٠٠٥  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات،  
وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.

### موجز تنفيذي

ستنظر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. وعند تناول هذه المسائل، يولى اعتبار خاص لأحكام الاتفاقية المتعلقة بتبليغ المعلومات، ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وتوصيات الهيئتين الفرعيتين، والمعلومات التي تقدمها الأطراف، والملاحظات المقدمة أثناء عمليات الإبلاغ التي تتم حتى ذلك الحين.

وترتبط كيفية وفاء الأطراف بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب الاتفاقية ارتباطاً مباشراً بنتائج تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنفيذ. ولا بد من تكييف إجراءات تبليغ المعلومات، بوصفها إسهاماً في عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع الحقائق الجديدة في تنفيذ الاتفاقية، التي تحوّل تركيزها من بناء المؤسسات (حيث كان الاهتمام الرئيسي ببناء آليات التنفيذ والالتزامات الأساسية) إلى وضع برامج العمل موضع التنفيذ (حيث صارت الأولوية لنتائج التنفيذ والالتزامات إضافية محددة).

وتستعرض هذه الوثيقة الأحكام ذات الصلة بإجراءات تبليغ المعلومات، بتنظيمها وفقاً للجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في هذه الإجراءات، وسبل تنفيذ هذه الإجراءات، فضلاً عن المواضيع التي يشملها تبليغ المعلومات والدورة الزمنية لهذا التبليغ. كما تتناول الوثيقة طائفة من الجوانب المتصلة بإعداد التقارير، مثل الدعم المالي والتقني، وقدرة أصحاب المصلحة ومشاركتهم والنهج القائم على المشاركة. وأخيراً، تقدم هذه الوثيقة بعض الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإمكانات تحسين شكل التقارير ونوعيتها، وإجراءات تبليغ المعلومات التي قد ترغب في بحثها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومن بعدها مؤتمر الأطراف.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣-١	أولاً - معلومات أساسية .....
٦	١٨-١٤	ثانياً - ملاحظة منهجية .....
٨	٧٤-١٩	ثالثاً - التحليل الذي جرى وفقاً لمصدر المعلومات .....
٨	٥٢-١٩	ألف - التقارير المقدمة من البلدان الأطراف .....
١٧	٥٥-٥٣	باء - التقارير المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .....
١٨	٥٧-٥٦	جيم - التقارير المقدمة من المؤسسات المالية .....
١٨	٦٧-٥٨	دال - تقديم الأمانة للتقارير .....
٢١	٧٤-٦٨	هاء - تقديم الآلية العالمية للتقارير .....
٢٢	٧٩-٧٥	رابعاً - التحليلات التي تجرى وفقاً للجهة المعتمت تلقيها للمعلومات .....
٢٤	٩٢-٨٠	خامساً - التحليلات التي تجرى وفقاً لموضوع المعلومات .....
٢٤	٨٢-٨٠	ألف - المسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا .....
٢٥	٨٤-٨٣	باء - طلبات الإبلاغ المحددة التي يطلبها مؤتمر الأطراف .....
٢٥	٩١-٨٥	جيم - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة الأخرى .....
٢٧	٩٢	دال - التعاون مع مرفق البيئة العالمية .....
٢٨	٩٦-٩٣	سادساً - التحليلات التي تجرى وفقاً لأساليب تبليغ المعلومات .....
٢٩	٩٩-٩٧	سابعاً - التحليلات التي تجرى وفقاً للدورة الزمنية لتبليغ المعلومات .....
٢٩	١٠٦-١٠٠	ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولاً - معلومات أساسية

١ - يشكل الإبلاغ أساس التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية، ولاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية توجيه العملية الجارية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نحو أهدافها النهائية. وتعد تقارير الأطراف والمراقبين دعامة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تولي الاتفاقية أهمية خاصة للعمليات الموازية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الدولية. ويرد عدد من الأحكام في الاتفاقية نفسها وفي مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بتبليغ المعلومات عن هذه المسائل. ويُعتبر تعميم المعلومات بوجه عام، في عملية اتفاقية مكافحة التصحر، وسيلة لتيسير تقاسم الخبرات، ولتقديم معلومات إضافية للأطراف عن تحسين سبل التصدي للتصحر والآثار المترتبة على التصحر.

٢ - ومن أهم التزامات الأطراف والمراقبين في الاتفاقية إرسال التقارير المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دوراته العادية. ومؤتمر الأطراف مكلف بدوره بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تعتمدها الأطراف، وتحديد شكل هذه التقارير والجدول الزمني لتقديمها، واستعراض التقارير واتخاذ توصيات بشأنها<sup>(١)</sup>.

٣ - والأطراف ملزمة بتقديم معلومات وفقاً لوضعها. فيُطلب إلى البلدان الأطراف المتأثرة أن تقدم وصفاً لاستراتيجياتها الموضوعة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، وأي معلومات ذات صلة بتنفيذها للاتفاقية<sup>(٢)</sup>. كما يُطلب إلى البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل أن تقدم بياناً وصفيًا مفصلاً عن برامجها وتنفيذها<sup>(٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن توجه رسالة مشتركة بشأن التدابير المتخذة على الصعيد دون الإقليمي و/أو الإقليمي في إطار برامج العمل<sup>(٤)</sup>. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تقدم البلدان الأطراف المتقدمة تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نص الاتفاقية، الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢.

(٢) المرجع السابق، الفقرة ٢ من المادة ٢٦.

(٣) المرجع السابق، الفقرة ٣ من المادة ٢٦.

(٤) المرجع السابق، الفقرة ٤ من المادة ٢٦.

(٥) المرجع السابق، الفقرة ٥ من المادة ٢٦.

٤ - واستناداً إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إجراءات تبليغ المعلومات<sup>(٦)</sup>. وترد أيضاً في هذا المقرر تفاصيل أخرى تتصل بشكل التقارير وهيكلها ومحتواها، فضلاً عن الجدول الزمني لتقديمها. وعُهد إلى الأمانة بمهام تجميع الموجزات وإعداد توليفات للتقارير ونشرها نشرًا علنيًا.

٥ - وفي ضوء إجراءات تبليغ المعلومات المذكورة أعلاه، بدأ مؤتمر الأطراف استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورته الثالثة دون أي آليات أو إجراءات محددة تساعده في هذه المهمة. وعُقدت آنذاك حلقات لمناقشة التقارير المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، والبلدان المتقدمة الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، عن دعمها لتنفيذ برامج العمل في أفريقيا، وذلك دون أي إرشادات محددة عن كيفية إجراء استعراض التقارير.

٦ - ولندارك هذا القصور، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة<sup>(٧)</sup> أن تقدم إلى الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف تقريراً توليفياً حسب كل منطقة دون إقليمية، بهدف وضع وثيقة مقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية<sup>(٨)</sup>.

٧ - واعُتبرت محاولة الاستعراض الأولى غير مرضية، وفي الدورة نفسها، أنشأ مؤتمر الأطراف<sup>(٩)</sup> هيئة فرعية مؤقتة مفتوحة العضوية، هي الفريق العامل المخصص. وعُهد إلى الفريق العامل المخصص بمهمة استعراض التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة وتلك المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، وتحليلها تحليلاً متعمقاً، بغية استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، دون أي إرشادات محددة في هذه المرة أيضاً بشأن كيفية إجراء هذا الاستعراض. ولم يبت مؤتمر الأطراف في إجراءات استعراض التقارير إلا في دورته الرابعة<sup>(١٠)</sup> فاستعرض الفريق العامل المخصص التقارير وحللها باتباع نهج مواضيعية تستند إلى المواضيع التي حددها مؤتمر الأطراف. وقدم الفريق العامل المخصص تقريراً مؤقتاً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة<sup>(١١)</sup>، يتضمن اقتراحات بشأن المواضيع التخصصية الرئيسية التي يمكن إجراء استعراض التنفيذ في إطارها، وتقريراً شاملاً عن استنتاجاته مع توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

---

(٦) المقرر ١١/أ-١.

(٧) المقرر ٥/أ-٣.

(٨) ترد هذه التقارير في الوثائق ICCD/COP(4)/3، وICCD/COP(5)/3، وICCD/CRIC(2)/2.

(٩) المقرر ٦/أ-٣.

(١٠) المقرر ١/أ-٤.

(١١) مدرج كمرفق بالمقرر ٢/أ-٤.

٨- وأثناء عملية التكيف هذه التي شملت دورة إبلاغ كاملة (أفريقيا ومناطق أخرى غير أفريقيا)، لم تحدث تغييرات كبيرة في شكل التقارير وإجراءات تبليغ المعلومات.

٩- وإنما قرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، بعد اعتماد الإعلان المتعلق بالتعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>، إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام هذا الإعلان في إطار الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، دعا الأطراف إلى أن تدرج في تقريرها معلومات كافية عن تحسين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وأسفر هذا أيضاً عن طلب إضافي وجه إلى الأمانة بتجميع وتوليف وتقديم هذه المعلومات من خلال تقرير مستقل إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف خلال هذا العقد، اعتباراً من عام ٢٠٠٣.

١٠- وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أيضاً، وبعد المساهمة التي تقدمت بها لجنة العلم والتكنولوجيا، جرى تعديل الشكل الأساسي للتقارير الوطنية للمرة الأولى. ووجه مؤتمر الأطراف الدعوة إلى الأطراف لكي تعد مجموعة دنيا من مؤشرات قياس الأثر، بغية انتقاء مجموعة موحدة من المؤشرات الأساسية على نطاق أوسع، ولكي تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا<sup>(١٣)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تنقح دليل المساعدة الذي كان يستند إلى الأحكام الواردة في المقرر ١١/م-أ-١ بغية إرشاد الأطراف إلى كيفية التعبير بصورة أفضل في تقاريرها عن أنشطة الأوساط والمؤسسات العلمية والتقنية.

١١- وفي الدورة الخامسة، أنشأ مؤتمر الأطراف هيئة فرعية متكاملة (لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية) لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة دورية، واعتمد صلاحيتها<sup>(١٤)</sup>. وفيما يتعلق بموضوع الاستعراض وتوقيته، قرر مؤتمر الأطراف أن تنظر الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تحديثات للتقارير التي أتيحت من قبل و/أو في تقارير جديدة من جميع المناطق. وبعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، أصبح الاستعراض يجرى وفقاً للجدول الزمني المبين في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/م-أ-١ الذي يقضي بالتناوب بين أفريقيا والمناطق الأخرى في عملية الإبلاغ. وصار الاستعراض يركز على مواضيع تخصصية تحدها الأطراف. ثم طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمانة أن تقوم بتجميع وتوليف وتحليل أولي للتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين، والتقارير المتعلقة بالإسهامات الإقليمية، وفقاً لأولويات مواضيعية تحدها الأطراف، من أجل تقديم ذلك إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأصبح تقرير لجنة الاستعراض يقدم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه ولكي يتخذ أي مقرر قد يرغب في اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية. وأرسي مؤتمر الأطراف أيضاً مبدأ تيسير الاستعراض عن طريق الهيئة الفرعية الحديثة النشأة من خلال عملية استعراض مؤقتة تجرى على الصعيد الإقليمي قبل انعقاد دورات لجنة الاستعراض. وأدى هذا إلى تزايد الاحتياجات من الوثائق التي يتعين على الأمانة إعدادها لإظهار هذا الإسهام الإقليمي لاستكمال المعلومات الأساسية المقدمة على الصعيد الوطني.

---

(١٢) مدرج في المقرر ٨/م-أ-٤.

(١٣) المقرر ١٠/م-أ-٤.

(١٤) المقرر ١/م-أ-٥.

١٢- ولقد مر شكل التقارير الوطنية بعملية تعديل لجعله متفقاً مع الإجراءات المنقحة ومتطلبات استعراض التنفيذ التي أرساها القرار ١/م أ-٥. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سلمت الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بالحاجة إلى تكييف تقاريرها الوطنية مع الاحتياجات المتطورة لعملية التنفيذ، لا سيما فيما يخص الأنشطة المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا وإشراك المجتمع المدني، وطلبت بالتالي من الأمانة تعديل دليل المساعدة وفقاً لذلك<sup>(١٥)</sup> عن طريق جملة أمور منها إدراج التنقيحات التي اقترحتها لجنة العلم والتكنولوجيا<sup>(١٦)</sup>. وفي الدورة السادسة، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقوم مع وكالاتها الشريكة، وبالتعاون الوثيق مع لجنة العلم والتكنولوجيا، بتنقيح دليل المساعدة مرة أخرى حيثما اقتضى الأمر ذلك، لإدراج مؤشرات تتعلق بأمور منها إشراك المرأة والشباب، فضلاً عن المؤشرات الاجتماعية<sup>(١٧)</sup>، وبالسماح للبلدان الأطراف بإدماج المجالات المواضيعية المبيّنة في المقرر ٨/م أ-٤ بالكامل في تقاريرها، للعمل على توحيد نظام الإبلاغ مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى<sup>(١٨)</sup>.

١٣- وتجدر الإشارة إلى أن التنقيحات المذكورة أعلاه قد أدخلت في المقام الأول على شكل ومحتوى تقارير البلدان الأطراف المتأثرة، وبدرجة أقل على تقارير البلدان الأطراف المتقدمة. ولا تزال التقارير الواردة من المراقبين تقدم على أساس عناصر/مواصفات قليلة ينص عليها المقرر ١١/م أ-١.

### ثانياً - ملاحظة منهجية

١٤- جرى تحليل الطلب على المعلومات من خلال استعراض لمختلف أحكام الاتفاقية ومداول مؤتمرات الأطراف وتوصيات هيئتيه الفرعيتين. وأثناء هذه العملية جرى التركيز على الالتزامات الأساسية وعلى طلبات إضافية خاصة يتعين على الأطراف والمراقبين الإبلاغ عنها في تقاريرهم إلى مؤتمر الأطراف، بهدف تقديم معلومات من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية، وذلك دون النظر في الأحكام المتعلقة بتداول المعلومات (إنشاء شبكة عالمية من المؤسسات، والمراقبة المنتظمة لتدهور الأراضي، وما إلى ذلك).

١٥- وقد ركز الجزء الأول من أعمال التحليل التي أجرتها الأمانة على عمليات الإبلاغ الإقليمية، بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لتحسين نوعية وشكل التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. وجرى النظر في مصادر المعلومات التالية:

---

(١٥) المقرر ٢/م أ-٥.

(١٦) المقرر ١٠/م أ-٥.

(١٧) المقرر ١/م أ-٦.

(١٨) المقرر ٤/م أ-٦.

- التوصيات التي أصدرتها الهيئتان الفرعيتان (الفريق العامل المخصص التابع للجنة تنفيذ استعراض الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا)<sup>(١٩)</sup>، والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بناء على تلك التوصيات؛
- المعلومات التي قدمتها الأطراف والمراقبون أثناء سير عمليات الإبلاغ حتى الآن؛
- ١٦- وأجري تحليل مفصل وفقاً لما يلي:
- (أ) مصدر المعلومات [الأطراف (المتأثرة والمتقدمة)، والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والمؤسسات المالية، والأمانة، والآلية العالمية]؛
- (ب) والجهة المعتمز تلقيها للمعلومات (مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا)؛
- (ج) وموضوع المعلومات (المسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، وطلبات الإبلاغ المحددة التي تقدمت بها الأطراف والمنظمات، والقضايا العالمية، وتمويل الاتفاقية)؛
- (د) ووسائل تبليغ المعلومات (التقارير الوطنية/دون الإقليمية، والوثائق الأخرى التي تقدمها الأطراف والمراقبون، والمعلومات التي تجمعها الأمانة، والإسهامات الملتزمة التي يطلبها مؤتمر الأطراف من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، وما إلى ذلك)؛
- (هـ) والدورة الزمنية لتبليغ المعلومات (كما حددها المقرر ١١/م أ-١، فضلاً عن جميع المقررات الأخرى التي تحدد أطراً زمنية لتبليغ المعلومات الأخرى).

١٧- وجرى تحليل المواضيع التالية المتصلة بالتقارير تحليلاً مفصلاً:

- ١- المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف في عملية الإبلاغ وتنقيحاتها (أدلة المساعدة/المذكرات التفسيرية)؛
- ٢- المحتوى الأساسي للتقارير والطلبات الإضافية للحصول على (الموجزات القطرية)؛

---

(١٩) التقرير المؤقت (المقرر ٢/م أ-٤، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(4)/11/Add.1) والتقرير النهائي ICCD/COP(4)/AHWG/6 الذي أرفقت استنتاجاته وتوصياته أيضاً بالمقرر ٣/م أ-٥، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/11/Add.1 للفريق العامل المخصص، فضلاً عن تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الأولى (ICCD/CRIC(1)/10). وقُدِّم إسهام لجنة العلم والتكنولوجيا عبر مشاريع مقررات أيدها مؤتمر الأطراف، منها على الأخص المقرران ١٠/م أ-٤ و ١٠/م أ-٥ بشأن استعراض وتنفيذ الجوانب التكنولوجية للتقارير الوطنية (كما وردا في الوثيقتين ICCD/COP(4)/11/Add.1 و ICCD/COP(5)/11/Add.1 على التوالي).

- ٣- تقديم المعلومات وشكل/نوعية التقارير؛
- ٤- الدعم المالي والتقني المقدم إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة؛
- ٥- تنمية القدرة على إعداد التقارير وصياغتها؛
- ٦- إشراك أصحاب المصلحة واتباع نهج قائم على المشاركة في الإبلاغ.
- ١٨- ويرد ذكر نتائج هذا التحليل، متى كان ذلك مناسباً، في الفصلين الثالث والسابع من هذه الوثيقة.

### ثالثاً - التحليل الذي جرى وفقاً لمصدر المعلومات

#### ألف - التقارير المقدمة من البلدان الأطراف

١٩- يؤكد المقرر ١١/م أ-١ الالتزام العام الذي عقدته الأطراف بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة عما اتخذته من تدابير من أجل تنفيذ الاتفاقية. ومنذ دخول اتفاقية مكافحة التصحر حيز النفاذ، جرت ثلاث عمليات إبلاغ. وقد التزمت البلدان الأطراف بإجراء تبليغ المعلومات، وقدمت تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين على النحو التالي:

الهيئة	عدد تقارير البلدان الأطراف المتقدمة، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة	عدد تقارير البلدان الأطراف المتأثرة	السنة	التركيز على	
فريق مناقشة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	٣٤	٤٢	١٩٩٩	أفريقيا	عملية الإبلاغ الأولى
الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف من خلال الفريق العامل المخصص	٢٦	٧٣	٢٠٠٠	المناطق الأخرى غير أفريقيا	
الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من خلال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٤١	١٤٨	٢٠٠٢	جميع المناطق	عملية الإبلاغ الثانية
الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من خلال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	*٣٢	*٤٨	-٢٠٠٤ ٢٠٠٥	أفريقيا	عملية الإبلاغ الثالثة

\* عند إعداد هذه الوثيقة.



## ١- المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف في عملية الإبلاغ

٢٠- أثناء الإعداد لدورة الإبلاغ الأولى، قامت الأمانة بإعداد دليل المساعدة<sup>(٢٠)</sup> لكي تستخدمه البلدان الأطراف المتأثرة في تجميع تقاريرها الوطنية. وكان دليل المساعدة مصمماً بحيث يقدم لجهات الوصل الوطنية، وكذلك للجهات الأخرى المشاركة في هذه العملية، مبادئ توجيهية تساعد في جمع وتجميع وتحليل وعرض البيانات والمعلومات. وقد تعاون على إعداد دليل المساعدة الأول هذا معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرصد الصحراء الكبرى والساحل، وخبراء من منظمات دون إقليمية أفريقية.

٢١- ويتضمن دليل المساعدة معلومات أساسية وشرحاً لإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومنهجية مقترحة وعملية ممكنة لاتباعهما، فضلاً عن الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية المحددة المنصوص عليها في المقرر ١١/م-أ١ وشرح لها. وكان من المتوقع أن تقوم هيئات التنسيق الوطنية بتعديل دليل المساعدة هذا وفق خصائص ومتطلبات كل حالة وطنية.

٢٢- وقد اعتمد دليل المساعدة في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. ولما كانت هذه تجربة أولى، فقد كان من المتوقع أن تقترح البلدان الأطراف تعديلات على مختلف المسائل المطروحة في دليل المساعدة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة أثناء إعداد تقاريرها الوطنية وفقاً للمنهجية المقترحة.

٢٣- وللتحضير لعملية الإبلاغ الثانية، أعدت الأمانة، بناء على طلب الأطراف<sup>(٢١)</sup>، نسخاً مستقلة منقحة من دليل المساعدة لمختلف مرفقات التنفيذ الإقليمي الملحق بالاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>. وأضيفت مذكرة تفسيرية لكل دليل مساعدة، وأعدت مذكرة تفسيرية أيضاً للبلدان الأطراف المتقدمة<sup>(٢٣)</sup>. وعبرت هذه الوثائق أساساً عن التعديلات الناجمة عن وضع إجراءات وآليات جديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية<sup>(٢٤)</sup>. وكان ينبغي أن يتبع شكل التقارير الوطنية العناوين المذكورة في المقرر ١١/م-أ١، فضلاً عن عدد من المواضيع التخصصية المحددة في المقرر ١/م-أ٥. وكان من المتوقع أن تقوم البلدان الأطراف التي لم يسبق لها تقديم تقرير وطني من قبل بإصدار تقرير كامل بالاستعانة بدليل المساعدة المحدث. ومن المنتظر أن تواصل التقارير المشتركة (دون الإقليمية والإقليمية) تقديم معلومات عن المواضيع التخصصية السبعة التي حددها المقرر ١/م-أ٥، حيثما ومتى اقتضى الأمر ذلك.

---

(٢٠) ICCD/COP(3)/INF.3

(٢١) المقررات ٨/م-أ٤، و١٠/م-أ٤، و١/م-أ٥، و٢/م-أ٥، و١٠/م-أ٥.

(٢٢) ICCD/CRIC(1)/INF.4، وINF.5، وINF.6، وINF.7 على التوالي.

(٢٣) ICCD/CRIC(1)/INF.8

(٢٤) المقرر ١/م-أ٥.

٢٤- ثم أُدخلت تعديلات أخرى على دليل الممارسة استجابة لمقررات أخرى أصدرها مؤتمر الأطراف في هذا الشأن. ودعيت الأطراف إلى النظر في تقرير الفريق العامل المخصص وإلى إبراز ما اتخذته من خطوات لمتابعة التوصيات الصادرة، لا سيما ما يتصل منها بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على الصعيد المحلي، فضلاً عن التفاوض على اتفاقات شراكة وإبرامها، استناداً إلى برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية<sup>(٢٥)</sup>، وكذلك إدراج مؤشرات جديدة وبارامترات تقييم وعناصر أخرى، تحت البند المعنون: "الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة"، كما هو مذكور في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/5<sup>(٢٦)</sup>.

٢٥- واقترحت الأمانة في الدورة الثالثة<sup>(٢٧)</sup> والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف هيكلاً ممكناً لتقارير البلدان الأطراف المتقدمة. ووُضعت له أحكام مماثلة للأحكام الموضوعية للبلدان الأطراف المتأثرة، فيما يتصل بالتركيز، حيثما ومتى اقتضى الأمر ذلك، على المسائل المواضيعية الرئيسية المبينة في المقرر ١/م أ-٥، فضلاً عن إدراج مؤشرات تتصل بلجنة العلم والتكنولوجيا.

٢٦- ويجري تنفيذ الجزء الأول من عملية الإبلاغ الثالثة في سياق الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. ومن المتوقع أن تكون وثائق الأطراف ملتزمة مرة أخرى بشكل التقارير ومحتواها المحددين في المقرر ١١/م أ-١. وطلب إلى البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة أن تقدم إلى الأمانة تحديثاً لتقاريرها السابقة على ضوء مقررات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد أُدخلت التعديلات التالية على شكل التقارير<sup>(٢٨)</sup>: (أ) مؤشرات إضافية منها مشاركة المرأة والشباب، فضلاً عن المؤشرات الاجتماعية<sup>(٢٩)</sup>، (ب) ومعلومات عن مجالات الأولوية السبعة المذكورة في المقرر ٨/م أ-٤<sup>(٣٠)</sup>، (ج) وإدراج موجز قطري يتضمن بيانات إحصائية عن المؤشرات الجيولوجية - الطبوغرافية، والحيوية - المادية، والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بتقييم التصحر على الصعيد الوطني.

٢٧- واقترح أيضاً في المذكرة التفسيرية<sup>(٣١)</sup> أن تدرج البلدان الأطراف المتقدمة في تقاريرها الأنشطة المتصلة بالمقررات ١/م أ-٦، و٤/م أ-٦، و٥/م أ-٦، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بغية ترشيد أعمال لجنة الاستعراض وضمان المتابعة السليمة للمقررات المتخذة على مستوى مؤتمر الأطراف.

---

(٢٥) المقرر ٣/م أ-٥.

(٢٦) المقرر ١٠/م أ-٥.

(٢٧) مع مراعاة توصيات اجتماع عقد في ريسيفي بالبرازيل بشأن تقديم البلدان الأطراف المقدمة للتقارير.

(٢٨) ICCD/CRIC(3)/INF.3.

(٢٩) المقرر ١/م أ-٦.

(٣٠) المقرر ٤/م أ-٦.

(٣١) ICCD/CRIC(3)/INF.4.

## ٢- الموجزات القطرية

٢٨- استجابة لشكل دليل المساعدة الجديد، قدم كل من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة موجزه القطري مع تقريره الوطني. ولمساعدة البلدان الأطراف في صياغة الموجزات القطرية، جرى إشراك منظمين علميين أفريقيين. ومع ذلك، فقد قدم بعض البلدان الأطراف المعلومات إلى الأمانة مباشرة، مما أسفر عن اختلافات في الشكل. ولجأ أحد البلدان الأطراف إلى لجنة توجيهية مؤلفة من ممثلين عن جميع الوزارات المختصة لإجراء عملية وضع النموذج القطري، ويمكن أن يُتخذ من ذلك مثال يُحتذى به في البلدان الأطراف الأخرى.

٢٩- وأشيرَ على البلدان الأطراف أن تقدم بيانات تتصل بمؤشرات حيوية - مادية واجتماعية - اقتصادية، تقدم عرضاً عاماً لحالة التصحر والجفاف في البلد.

٣٠- ويمكن الخروج بالملاحظات التالية من تحليل الممارسة الأولى لتقديم الموجزات القطرية، الذي أجرته الأمانة بصورة منفصلة:

- في المجال الحيوي - المادي، لم يتم تناول بعض المؤشرات. فلم يقدم عدد من البلدان الأطراف معلومات تتصل بأهم ثلاثة مؤشرات. ولوحظت أخطاء ترجع إلى مشاكل في وحدات القياس وأخطاء واضحة أخرى. وكان من الممكن تقديم معلومات إضافية عن تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة.

- وفي المجال الاجتماعي - الاقتصادي، كانت الردود شبه كاملة. ولوحظ أنه يسهل استكمال العديد من هذه المؤشرات باستخدام البيانات الأخرى المتاحة للجميع.

٣١- وفيما يتصل بمصادر البيانات، اعتمد معظم البلدان الأطراف على البيانات الواردة من الوزارات الحكومية والتقارير الوطنية السابقة. وأقامت عدة بلدان أطراف ردودها على بيانات دولية قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). غير أن موجزات قطرية عديدة لم تشر إلى مصدر البيانات. وتوجد تفاوتات كبيرة بين مصادر البيانات المتاحة في فئات عديدة، مما قد يؤثر على اتساق المعلومات الأساسية ودقتها.

## ٣- تقديم المعلومات وشكل/نوعية التقارير

٣٢- استمدت المعلومات المقدمة في الأقسام الفرعية التالية من تعليقات البلدان الأطراف وتوصياتها، كما هي مبينة في التوليفات والتحليلات الأولية ذات الصلة التي أعدتها الأمانة بمناسبة عمليات الإبلاغ الأولى والثانية والثالثة، وقُدمت إلى مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعيتين، وكما هي مبينة أيضاً في التقريرين النهائيين اللذين أعدتهما الهيئتان الفرعيتان التابعتان لمؤتمر الأطراف.

(أ) تقارير البلدان الأطراف المتأثرة

٣٣- وفرت المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١١/م-أ١ ودليل المساعدة شكلاً موحداً لإعداد التقارير الوطنية، ولكن ظلت هناك اختلافات فيما يتصل بعمق التغطية والمحتوى، وكذلك في أسلوب العرض. وبموجب المقرر ١١/م-أ١، تكمل المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المعلومات المقدمة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، فضلاً عن المعلومات الواردة في التقارير الأخرى، وذلك لتمكين مؤتمر الأطراف من استعراض تنفيذ الاتفاقية في ضوء التجارب على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. وفيما يتصل ببرامج العمل دون الإقليمية، استمدت المعلومات من التقارير التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات دون الإقليمية التي تعمل كجهات وصل أو مراكز اتصال في مجال الأنشطة دون الإقليمية. وفيما يتعلق ببرامج العمل الإقليمية، فقد وصفت التقارير التقدم المحرز في هذا الميدان بأن تحقيقه تيسر بفضل الأمانة بناء على طلب البلدان الأطراف المتأثرة في تلك المنطقة. ولم يقدم مؤتمر الأطراف أشكالاً محددة للتقارير دون الإقليمية والإقليمية.

٣٤- وكثيراً ما ارتبني أنه بخلاف مسألة الشكل، يمكن ملاحظة اختلاف كبير في مضمون مختلف التقارير المقدمة وفي نوعيتها. ويبدو أن المسائل المقترحة في دليل المساعدة لكل فرع من الفروع لم تحظ بعناية كافية. ولعل ذلك يرجع إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية: (أ) عدم قدرة الأطراف على الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة (بسبب نقص المعلومات مثلاً نتيجة لنقص الأنشطة)، (ب) أو الافتقار إلى التنسيق في تقاسم المعلومات، (ج) أو عدم إلمام جهة الوصل في ذلك الحين بالإمام الكافي بعملية الاتفاقية، (د) أو عدم توافر الموارد أو القدرة الكافية لدى الأطراف لكي تلتزم بالدليل. وفيما يتصل بالأطراف التي اتبعت دليل المساعدة، اختلفت التغطية تحت كل عنوان فرعي أو عنصر من حيث النطاق والعمق، والراجح أن هذا يعود إلى توافر المعلومات أو عدم توافرها.

٣٥- وكانت المقارنة بين التقارير المقدمة في مختلف دورات الإبلاغ صعبة جداً في بعض الحالات، حيث لم يُذكر التقدم المحرز والعقبات المواجهة في تسلسل زمني. كما أن بعض العناصر أو العناوين الفرعية لقيت من بعض البلدان الأطراف تغطية أشمل في تقاريرها السابقة، وبعضها الآخر لقي تغطية أشمل في تقاريرها الجديدة. ولم تكن المتفرقة بين دورتي الإبلاغ الأولى والثانية واضحة دائماً، وربما كان ذلك يرجع إلى قصر المدة بين الدورتين. وعلاوة على ذلك، فإن الشكل المقترح في دليل المساعدة ينطبق في بعض جوانبه على المراحل المبكرة من تنفيذ الاتفاقية. ولتيسير تقييم التقدم المحرز فيما بين عمليات الإبلاغ، يمكن تنظيم المعلومات بصورة مختلفة. ويمكن تقديم مخطط زمني للأنشطة، يبين متى بدأت والتاريخ المتوقع لانتهائها، وما إلى ذلك.

٣٦- ولقد صار من البديهي أنه لا بد من توفير بيانات أكثر دقة لتقديم صورة واضحة عما يحدث على الصعيد الوطني؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أن يكون استخدام الأسس المرجعية والمؤشرات أمراً مفيداً. وهناك عدد قليل من التقارير يقدم تفاصيل عن كيفية استخدام الأطراف لمؤشرات قياس الأثر، أو عما إذا كان يجري اختبار هذه المؤشرات في الميدان أم لا، كما طُلب ذلك في مجموعة من مقررات مؤتمر الأطراف. ولم يقدم سبب لعدم التوسع

في اعتماد المقررات<sup>(٣٢)</sup> التي اقترحتها لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن الأنشطة التقنية والعلمية المحددة التي اضطلع بها لمكافحة التصحر.

٣٧- ونظراً لعدم وضع توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا في الحسبان في معظم التقارير الوطنية، فقد حثت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على مشاركة الأوساط العلمية مشاركة كاملة في هذه العملية. كما حثت لجنة العلم والتكنولوجيا جهات الوصل الوطنية على إشراك أعضاء الأوساط العلمية بالكامل في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، واقترحت في حالة تعذر مشاركتها، أن تدرج الأطراف في تقاريرها تحليلاً لأسباب وجود هذه الصعوبات.

#### (ب) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة

٣٨- في المقرر ١١/م أ-١، طلب مؤتمر الأطراف إلى البلدان الأطراف المتقدمة أن تعد تقارير عن التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها، بموجب الاتفاقية. ويحدد شكل ومستوى هذه التقارير في الفقرة ١٠ (ج) من المقرر ١١/م أ-١. وعقدت جلسة غير رسمية خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، انعكست استنتاجاتها في المذكرة التفسيرية التي أعدتها الأمانة. وفي هذه المذكرة، أوصت الأمانة بأن يتألف كل فرع من جزء واحد مخصص تحديداً لتنفيذ الاتفاقية، وجزء آخر يتناول الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر.

٣٩- وفي بداية الأمر، اتبع العديد من التقارير المقدمة شكلاً خاصاً بها، ولم يكن من السهل، بل وكان من المستحيل في كثير من الأحيان، استخلاص استنتاجات سليمة عن الاتجاهات الناشئة في الدعم المقدم من البلدان الأطراف المتقدمة. غير أن الوضع تحسن الوضع بمرور الوقت، وبحلول الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أصبحت التقارير التي قدمتها البلدان الأطراف المتقدمة أكثر اتساقاً من ذي قبل. ومع ذلك، فإن بعض التقارير، بدلاً من أن تتناول المنطقة تلو الأخرى، وصفت العمليات الاستشارية مقترنة بالتدابير المتخذة للمساعدة في إعداد برامج العمل وتنفيذها. وفي حالات أخرى، نُظِم التقرير وفقاً لتنظيم آليات البلد الدولية المختصة بالتعاون. وبوجه عام، فقد غطت غالبية الموجزات التقارير بكاملها، بدلاً من التطرق إلى كلا من المناطق الجغرافية المحددة فيه. ويتراوح عدد صفحات التقارير بين صفحة واحدة و ٤٠ صفحة.

٤٠- وفي الغالبية العظمى من التقارير، ذكرت البلدان الأطراف المتقدمة أنها واجهت صعوبة في التمييز بين تدابير مكافحة التصحر بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، والأنشطة العالمية المتصلة بالإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية. وأحالت تقارير كثيرة إلى المساعدة التقنية المقدمة فيما يتصل بالقضايا البيئية العالمية، بدلاً من تناول قضية التصحر بصورة مباشرة. ولذلك تبين وجود اختلال في حالات كثيرة ليس فقط بين مختلف أجزاء التقارير، وإنما أيضاً فيما بين التقارير نفسها، وفقاً لما اعتبره البلد الطرف المتقدم واقعاً تماماً في نطاق الاتفاقية. وتقدم

---

(٣٢) لا سيما المقرران ١٠/م أ-٤ و ١٠/م أ-٥.

التقارير تفاصيل عن مكافحة التصحر، وإن كانت المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما عن إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها أو عن هيئات التنسيق الوطنية وجهات الوصل الوطنية، معلومات قليلة.

٤١- وقد بُذلت مؤخرًا جهود لتبادل المعلومات عن الإبلاغ في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنتها المعنية بالمساعدة الإنمائية، وعن إبلاغ البلدان الأطراف المتقدمة بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، وللنظر في المكاسب والمشاكل المحتملة فيما يتصل بإقامة روابط بين عمليتي الإبلاغ هاتين. فتقديم التقارير إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يتم بصفة رئيسية من خلال نظام الإبلاغ عن الدائنين الذي يغطي جميع أشكال المساعدة الإنمائية الرسمية، والمساعدة الرسمية (المساعدة الرسمية المقدمة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية). ويمكن هذا النظام من تحليل أمور منها توزيع المساعدة على الصعيدين القطاعي والجغرافي. ولا تسجل إحصاءات لجنة المساعدة الإنمائية هذه سوى المساعدة الإنمائية الرسمية، في حين أن مصادر التمويل الأخرى (أي شطب الديون، والأموال المتأتية من المعونة الغذائية، وصناديق الكربون) لا تدرج عادة في تقارير هذه اللجنة.

٤٢- وقد أعدت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعايير التحريبية الخاصة بالاتفاقية (المعروفة باسم "معالم ريو") لمساعدة البلدان الأعضاء في المنظمة على تحديد الأنشطة ذات الصلة والإبلاغ عنها. وعلى هذا الأساس، بدأ بعض البلدان الأعضاء في المنظمة والآلية العالمية، مع الشعبتين المعنيتين بالبيئة والإحصاءات التابعتين للجنة المساعدة الإنمائية، مناقشة الخيارات المتاحة للقضاء على التفاوتات في مختلف الإحصاءات عن المعونة المتصلة بأنشطة مكافحة التصحر. ولا مجال للتشكيك في قيمة توحيد البيانات المالية عن الأنشطة المتصلة بالتصحر باعتبارها وسيلة لإجراء تحليلات يعول عليها لحالة المساعدة وتوجهاتها، ووسيلة لإعلام البلدان بالأنشطة التي تمولها الجهات المانحة. وبإمكان الربط بين جمع البيانات الذي تجريه لجنة المساعدة الإنمائية وعملية الإبلاغ بموجب اتفاقية مكافحة التصحر أن ييسر أيضاً عملية الإبلاغ التي تقوم بها البلدان المانحة.

٤٣- ويلاحظ أيضاً أن بلداً طرفاً واحداً فقط هو الذي قدم معلومات تستند إلى المبادئ التوجيهية في تقريره الوطني بموجب الاتفاقية في عام ٢٠٠٥.

#### ٤- الدعم المالي والتنقي

٤٤- ذكر كثيراً أنه يمكن تحسين نوعية التقارير الوطنية المقدمة من البلدان الأطراف النامية المتأثرة وما يتصل بها من عروض، إذا ما ارتفعت القدرة على التنبؤ بتمويل أنشطة الإبلاغ وإذا ما ازداد التمويل انتظاماً. فكثيراً ما تتجاوز التزامات الإبلاغ بموجب مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ما لدى البلدان الأطراف النامية من قدرات تقنية ومالية.

٤٥- وكانت الأمانة قد تلقت، قبل دورة الإبلاغ الأولى، طلبات من بلدان أطراف أفريقية مختلفة لمساعدتها على التمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن حالة تنفيذ الاتفاقية. كما وردت طلبات مماثلة من المنظمات دون الإقليمية تلمس فيها دعماً تقنياً ومالياً لإعداد التقارير عن تنفيذ دولها

الأعضاء للاتفاقية، وكذلك لإعداد التقارير دون الإقليمية عن تنفيذ الاتفاقية. ولتعزيز هذه العملية، أيدت الأمانة الدعوة إلى عقد جلسات تشاور لممثلي المنظمات دون الإقليمية بهدف إيجاد سبل ووسائل لتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان المتأثرة في إعدادها لتقاريرها الوطنية. وربما كانت للمنظمات دون الإقليمية أيضاً أهمية بالغة في إنشاء إطار مناسب على الصعيد القطري لعملية الإبلاغ المقبلة إلى دورات مؤتمر الأطراف.

٤٦ - وقد ظلت الأمانة تلتزم بالموارد المالية لدعم إعداد التقارير الوطنية من مختلف الشركاء، واستجاب لهذا النداء عدد من البلدان المتقدمة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة. وبلغت هذه المساعدة المقدمة لعملية الإبلاغ الأولى ما يقرب مجموعه من ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في حين جرى حشد ٨٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للعملية الثانية. وقُدِّم دعم إضافي إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة من خلال الآلية العالمية<sup>(٣٣)</sup>. وقُدِّم الدعم المالي لعملية الإبلاغ الثالثة التي قامت بها البلدان الأطراف الأفريقية من خلال مشروع متوسط الحجم لمرق البيئة العالمية يحمل اسم "دعم تعزيز القدرات في مجال إعداد التقارير الوطنية والموجزات القطرية عن طريق الأطراف الأفريقية في اتفاقية مكافحة التصحر"، اشترك في تمويله البنك الدولي بمبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٣٤)</sup>. وساهم بعض الشركاء الآخرون بالدعم التقني الموجه مباشرة إلى الحكومات المعنية.

٤٧ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه قد طُلب من الأمانة<sup>(٣٥)</sup>، قبل عملية الإبلاغ الأولى، أن تقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عن الأنشطة التي أجرتها في مساعدة البلدان الأطراف النامية في إعداد التقارير عن تنفيذ الاتفاقية<sup>(٣٦)</sup>. ولم يقدم هذا الطلب فيما يتصل بعملية الإبلاغ الثانية والثالثة.

#### ٥ - القدرة

٤٨ - من المزايا الفريدة لعملية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية أنها تساعد على تعزيز قدرة هيئات التنسيق الوطنية وجهات الوصل الوطنية على وفاء كل منها بولايتها. ويتمثل الهدف العام في تزويد مؤتمر الأطراف بالقدر الكافي من المعلومات لإصدار توصيات محددة بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها تنفيذاً للاتفاقية. وكان من المتوقع أيضاً أن تسهم هذه العملية في إنشاء آليات تجري تقيماً قائماً على المشاركة لتنفيذ الاتفاقية في إطار برامج العمل الوطنية.

---

(٣٣) انظر تقارير الآلية العالمية إلى مؤتمر الأطراف الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/4 وICCD/COP(5)/4

وICCD/CRIC(2)/4.

(٣٤) انظر أيضاً ICCD/CRIC(3)/2 وAdd.1.

(٣٥) المقرر ٥/م ٢-أ.

(٣٦) يرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.4.

٤٩ - وقبل عملية الإبلاغ الأولى، شاركت المنظمات دون الإقليمية في تنسيق إعداد التقارير الوطنية لدولها الأعضاء. وطلبت هذه المنظمات من الأمانة أن تيسر تنظيم حلقات عمل للتخطيط تقوم خلالها جهات الوصل الوطنية بالمشاركة في تصميم عملية إعداد التقارير الوطنية، وكانت حلقات العمل هذه تنظم بالتعاون مع المنظمات دون الإقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى. وعقدت هذه الاجتماعات التشاورية مع مختلف جهات الوصل الوطنية، وممثلي المنظمات دون الإقليمية ومستشارين جرى اختيارهم للمساعدة في إعداد التقارير. وكان الهدف من هذه الاجتماعات زيادة الاتساق بين العناصر الفاعلة التي تشارك في هذه العملية، وتميئتها للمشاركة بصورة مباشرة في صياغة التقارير، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز قدرة هيئات التنسيق الوطنية على الوفاء باحتياجات مؤتمر الأطراف في هذا المجال. وقد قُدم أيضاً دعم مماثل للبلدان غير الأعضاء في المنظمات دون الإقليمية التي طلبت هذه المساعدة من الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب من البلدان، يُسرّ تنظيم حلقات عمل وطنية. وأثناء حلقات العمل هذه، عرضت مشاريع التقارير الوطنية على هيئات التنسيق الوطنية.

٥٠ - وقد أصبح بناء القدرات يحظى بأولوية واضحة داخل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، كما أكد على ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. كما وضعت أمانة مرفق البيئة العالمية إطاراً استراتيجياً لزيادة التركيز على بناء القدرات في مرفق البيئة العالمية<sup>(٣٧)</sup>. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على مبادرة تنمية القدرات من أجل إعداد نهج شامل لبناء القدرات على الصعيد القطري. واستناداً إلى استنتاجات مبادرة تنمية القدرات والإجراءات المقترحة<sup>(٣٨)</sup>، طلب مجلس مرفق البيئة العالمية من أمانته أن تواصل تشاورها مع اتفاقيات ريو والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة بناء القدرات، وأن تبدأ عملية لتمويل أحد الأنشطة المقترحة، وهو التقييم الذاتي للاحتياجات بناء القدرات، في البلدان التي تطلب هذه المساعدة. وأصبح اليوم برنامج التقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات الوطنية يعمل بكفاءة كاملة، وأعدت أمانة مرفق البيئة العالمية مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان في إعداد تقييماتها الذاتية لقدراتها الوطنية<sup>(٣٩)</sup>. وقد بدأ حوالي ٥٠ بلداً مشاريع التقييم الذاتي للقدرات الوطنية حتى الآن، وأعرب أكثر من ١٠٠ بلد عن اهتمامه بإجراء هذه التقييمات الذاتية.

---

(٣٧) [http://www.gefweb.org/Documents/Enabling\\_Activity\\_Projects/CDI/Strategic\\_Approach\\_to\\_Enhance\\_Capacity\\_Building\\_FINAL.doc](http://www.gefweb.org/Documents/Enabling_Activity_Projects/CDI/Strategic_Approach_to_Enhance_Capacity_Building_FINAL.doc)

(٣٨) عناصر التعاون الاستراتيجي وإطار لإجراءات مرفق البيئة العالمية في مجال بناء القدرات من أجل البيئة العالمية GEF/C.17/Rev.1، أيار/مايو ٢٠٠١.

(٣٩) دليل للتقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات القطرية من أجل الإدارة البيئية العالمية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.



٦- إشراك أصحاب المصلحة/النهج القائم على المشاركة

٥١- تعددت المناسبات التي لاحظ فيها كل من مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وجود أوجه قصور في إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمرأة في العمليات المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر، كما يتبين ذلك من بعض تقارير البلدان الأطراف. وسلمت الأطراف بضرورة تكيف إعدادها للتقارير الوطنية مع الاحتياجات المتطورة لعملية التنفيذ، وبخاصة ما يتصل منها بالأنشطة المرتبطة بإشراك المجتمع المدني. وجرى التركيز كثيراً على ضرورة تحسين دليل المساعدة بإدراج عدد معين من المؤشرات المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في عملية صياغة وتنفيذ برامج العمل، فضلاً عن الأهمية البالغة لإشراك المنظمات غير الحكومية في صياغة هذه المعايير. وكانت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الأولى قد شددت على ضرورة تحديث مضمون ما تغطيه التقارير الوطنية وتشجيع إشراك المجتمع المدني بفعالية في تقييم التقدم المحرز. وقد أصدرت هذه التوصية مؤتمر الأطراف في دورته السادسة<sup>(٤٠)</sup>.

٥٢- وأوصت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً بإجراء استعراض متعمق للتقارير الوطنية، من أجل تحليل وتيسير عملية تحويل المبادرات و/أو نهج التآزر المحلية الناجحة القائمة على المشاركة إلى برامج وطنية، بغية التأثير في أطر السياسات القطاعية أو الكلية. ولم يأخذ مؤتمر الأطراف بهذه التوصية.

باء - التقارير المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات  
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٥٣- تشجّع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم معلومات عند الاقتضاء بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية<sup>(٤١)</sup>. ويطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات وتقديمها في تقرير إلى مؤتمر الأطراف.

٥٤- ومقارنة بالإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى البلدان الأطراف، فإنه قدم عدداً أقل من الإرشادات عن الأساليب التي ينبغي أن تعد بها التقارير الأجهزة والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية. فإن للمنظمات الدولية المشاركة في عملية الاتفاقية ولايات ومجالات تشغيل مختلفة. وبالتالي، فإن محتوى تقاريرها يختلف دائماً من منظمة إلى أخرى. فوكالات الأمم المتحدة مثلاً تركز في تقاريرها على المساعدة التقنية التي قدمتها إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة وعلى إعداد برامج التعاون معها. أما المؤسسات المالية فتعد تقاريرها عامة عن الدعم المقدم من خلال الوكالات المتخصصة والوكالات الإنمائية الأخرى لبرامج إدارة الأراضي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي. والمنظمات دون الإقليمية التي تشارك عادة مشاركة أعمق بكثير في تنفيذ الاتفاقية تعد تقارير أيضاً عن المساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل

(٤٠) المقرر ١/م-٦.

(٤١) المقرر ١١/م-١.

الوطنية. وعليه، فإن المواد المتباينة التي تتلقاها الأمانة لا تتيح إجراء تحليل موضوعي ذي مغزى للدعم الذي تقدمه المنظمات الحكومية الدولية إلى هذه العملية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن مقارنة المعلومات المقدمة من المؤسسات المالية بالمعلومات المقدمة من الشركاء الثنائيين، مما يسفر عن تقييم غير كامل لتدفقات المعونة الإنمائية. وقد تسبب أيضاً عدم وجود شكل محدد للتقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية في تعقدات أكبر من حيث جمع البيانات وتحليلها، ويرجع هذا أساساً إلى التفاوتات الكبيرة من حيث الحجم (الذي يتراوح بين صفحة واحدة و ١٤ صفحة) والشكل والمحتوى.

٥٥ - ووفقاً للممارسة المتبعة، ولضمان التنفيذ الفعال للنهج القائم على المشاركة الذي تدعو إليه اتفاقية مكافحة التصحر، شجعت المنظمات غير الحكومية على إرسال تقاريرها عن طريق جهات الوصل الوطنية لكل منها. ولضمان نجاح هذه الممارسة، ينبغي لحكومات البلدان الأطراف أن تستعين فعلياً بإسهامات المنظمات غير الحكومية في عملية الإبلاغ وأن تضع بالتالي في حسابها تماماً المعلومات ذات الصلة التي تقدمها، وأن تدرجها في تقاريرها. فبهذه الطريقة ستشكل التقارير الوطنية وثيقة إبلاغ شاملة عن الجهود التي تضطلع بها كافة أصحاب المصالح، بما فيها الجهات غير الحكومية، في تنفيذ الاتفاقية.

#### جيم - التقارير المقدمة من المؤسسات المالية

٥٦ - تدرج التقارير المقدمة من المؤسسات المالية ضمن فئة التقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، دون أي إشارة إلى الشكل الواجب اتباعه في إعداد هذه التقارير. والجهة الوحيدة التي استحوذت على اهتمام خاص من مؤتمر الأطراف هي مرفق البيئة العالمية، كما هو مبين بالتفصيل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٥٧ - والتقارير المقدمة من المؤسسات المالية تعدها بصورة غير منتظمة منظمات تشارك بصورة مباشرة أكثر من غيرها في عملية الاتفاقية. ومرة أخرى، يتسبب هذا في عدم إمكانية الوثوق في أي إحصاءات تتعلق بالدعم المالي المقدم للاتفاقية، أو حجم هذا الدعم واتجاهاته، أو أي مقارنة بحسب مصدر التمويل. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الإضافية المتعلقة بالمساعدة المقدمة إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة ترسل عن طريق الأمانة التي عُهد إليها بمهمة تجميع التقارير وتلخيصها، في حين أن العناصر الهامة المتعلقة بتعبئة الموارد تُدرج في تقرير الآلية العالمية.

#### دال - تقديم الأمانة للتقارير

٥٨ - تتضمن مهام الأمانة مساعدة البلدان في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية، وتقديم أي مساعدة ضرورية لدورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين<sup>(٤٢)</sup>. وتفرض هذه الولاية التزاماً بتزويد مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين بالتقارير المطلوبة، فضلاً عن تجميع المعلومات من الكيانات الأخرى وعرض المعلومات المقدمة إليها.

---

(٤٢) نص الاتفاقية، الفقرة ٢ من المادة ٢٣.

٥٩ - وبالإضافة إلى تجميع الموجزات والتوليفات والتحليلات الأولية للتقارير التي تقدمها الأطراف والمراقبون بشأن تنفيذ الاتفاقية، والتي تجهز الأمانة من أجلها ما تتلقاه من معلومات من الكيانات المختصة وفقاً لإجراءات محددة بدقة، فإن الأمانة مطالبة أيضاً بإعداد تقارير خاصة أخرى ترمي إلى تيسير استعراض مؤتمر الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

٦٠ - وتعد الأمانة لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف وثيقة تستعرض التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية، وتتطرق فيه الأمانة إلى تنفيذ مهامها، مع التركيز على نحو خاص على مساعدتها للبلدان الأطراف النامية المتأثرة، وبخاصة من هي منها في أفريقيا، في تجميع وتبليغ المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية<sup>(٤٣)</sup>. كما تعد الأمانة لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف وثيقة خاصة عن تنسيق أنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة<sup>(٤٤)</sup>.

٦١ - وقد طلب مؤتمر الأطراف بصفة خاصة من الأمانة<sup>(٤٥)</sup> أن تعد تقريراً عن استراتيجيتها المتوسطة الأجل. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالاستراتيجية المتوسطة الأجل التي اقترحتها الأمانة<sup>(٤٦)</sup>، وطلب منها حملة أمور منها تيسير التقييم الفعال للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، وذلك عن طريق جمع كل التقارير المتعلقة بالتنفيذ المقدمة إلى الأمانة ووضع ملخص ونص توليفي لها<sup>(٤٧)</sup>.

٦٢ - وطلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي أن يجري استعراضاً شاملاً لأنشطة الأمانة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف للنظر فيه<sup>(٤٨)</sup>.

٦٣ - كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعهدات المتصلة بتعزيز الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية<sup>(٤٩)</sup>.

٦٤ - ويتعلق أحد التزامات الإبلاغ الأخرى المفروضة على الأمانة بالأداء المالي لميزانية الاتفاقية. وينطوي هذا على تقديم برنامج مقترح وميزانية مقترحة إلى مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تقديم تقرير إليه عن حالة مختلف

---

(٤٣) نص الاتفاقية، المادة ٢٣ (ج).

(٤٤) المرجع السابق، المادة ٢٣ (د).

(٤٥) المقرر ٧/أ-٢.

(٤٦) ICCD/COP(3)/6.

(٤٧) المقرر ٢/أ-٣.

(٤٨) ICCD/CRIC(2)/2.

(٤٩) المقرر ٤/أ-٦.

الصناديق، مثل الصندوق التكميلي والصندوق الخاص<sup>(٥٠)</sup>. وقد طُلب أيضاً من الأمانة أن تقدم مقترحات بشأن كيفية تحسين الميزنة وعملية الإبلاغ، مع مراعاة التطورات الجارية والممارسات المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية، وأن تقترح أي تعديلات قد تكون ضرورية<sup>(٥١)</sup>.

٦٥- ويحيل العديد من التزامات الإبلاغ المفروضة على الأمانة إلى مسائل تتصل بلجنة العلم والتكنولوجيا، ومن ذلك مثلاً التقارير عن المعارف التقليدية<sup>(٥٢)</sup> وعن تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا وفعاليتها<sup>(٥٣)</sup>. وقد طُلب أيضاً من الأمانة أن تدير قائمة الخبراء المستقلين، وأن تتيحها في أشكال مختلفة<sup>(٥٤)</sup>.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد تقريراً عن مسائل مختلفة خاصة بمواضيع معينة، منها مثلاً دورها في تيسير إجراء العمليات الاستشارية من أجل التفاوض وعقد اتفاقات شراكة تقوم على برامج العمل والنتائج المحرزة<sup>(٥٥)</sup>، أو جمع ونشر تجارب النجاح وأفضل الممارسات في مجال مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، التي تراعي التركيز الواجب على استئصال شأفة الفقر في المناطق المتأثرة<sup>(٥٦)</sup>. كما طُلب من الأمانة أن تشارك في العمليات الحكومية الدولية التي لها أهمية خاصة لاتفاقية مكافحة التصحر، كمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف<sup>(٥٧)</sup>.

٦٧- وقد طُلب كذلك من الأمانة أن تتلقى وتجمع وتضع توليفاً للإسهامات المقدمة خطياً من الأطراف والمراقبين بشأن مسائل أخرى غير تلك المتصلة بالتزامات الإبلاغ الأساسية، ومن ذلك مثلاً الإجراءات و/أو الآليات الإضافية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية<sup>(٥٨)</sup>، ومسائل التنفيذ وإجراءات التحكيم والتوفيق<sup>(٥٩)</sup>. ولم يكن قد قُدم دائماً شكل معين أو إرشادات معينة بشأن كيفية إعداد هذا الإسهام، فلم يتسن دائماً التعبير بالكامل عن مواقف البلدان من خلال توليف مواد غير متجانسة.

(٥٠) المقررات ٦/١-أ، ٧/١-أ، ٨/١-أ، ٦/٢-أ، ٣/٣-أ، ٤/٤-أ، ٤/٤-أ، ٥/٢٣-أ، ٦-أ.

(٥١) المقرر ٣/٣-أ.

(٥٢) المقررات ٢٠/١-أ، ١٤/٢-أ، ١٦/٦-أ.

(٥٣) المقرر ١٧/٤-أ.

(٥٤) المقررات ١٩/١-أ، ١٥/٤-أ، ١٥/٥-أ.

(٥٥) المقرر ٥/٣-أ.

(٥٦) المقرر ١/٦-أ.

(٥٧) المقرر ٢/٦-أ.

(٥٨) المقررات ٥/٢-أ، ٦/٣-أ، ٣/٤-أ، ١/٥-أ، ٧/٦-أ.

(٥٩) المقررات ٢٠/٣-أ، ٢٠/٤-أ، ٢١/٥-أ، ٢٢/٦-أ.

هاء - تقديم الآلية العالمية للتقارير

٦٨- وفقاً للاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، عُهد إلى الآلية العالمية بالتزامات إبلاغ منتظمة/دائمة ودورية ومخصصة.

٦٩- فبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تعمل الآلية العالمية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وإشرافه، وتخضع لمساءلته. وعلى الآلية العالمية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً أثناء كل دورة عادية عن عمليات الآلية العالمية وأنشطتها، وبخاصة فعالية أنشطتها في العمل على تعبئة الموارد المالية الكبيرة وتوجيهها، وعن تقييم احتمالات توافر الأموال مستقبلاً لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تقييم الوسائل والسبل الفعالة لتوفير هذه الأموال وعن الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن<sup>(٦٠)</sup>. ويجب أن يشمل هذا التقرير عمليات الآلية العالمية وأنشطتها المبينة في ذلك المقرر، وكذلك عنصراً جديداً يتمثل فيما يضطلع به الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبرنامج الإنمائي والبنك الدولي، فضلاً عن المنظمات المختصة الأخرى من أنشطة لدعم الآلية العالمية<sup>(٦١)</sup>، وهو لجنة التيسير<sup>(٦٢)</sup>.

٧٠- وقد أرسى مؤتمر الأطراف التزاماً دورياً بالإبلاغ، بغية استعراض سياسات الآلية العالمية، وأساليب تشغيلها، وأنشطتها<sup>(٦٣)</sup>. وقُدمت التقارير المتصلة بهذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة وإلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثانية<sup>(٦٤)</sup>. ولم يحدّد للآلية العالمية، مثلها في ذلك كمثل الأمانة، شكل معين للإبلاغ. ومع ذلك، فقد طُلب من الآلية العالمية، أثناء الاستعراض الثاني، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريراً عن التقدم المحرز في اضطلاعها بأنشطتها<sup>(٦٥)</sup>.

٧١- وعُهد إلى الآلية العالمية بالتزامات إبلاغ خاصة، كالتزام الذي طُلب بموجبه من الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام لآلية التنمية النظيفة أن يعدا دليلاً لمساعدة البلدان الأطراف النامية المتأثرة، وأن يعدا تقريراً كل دورة عن دورهما في تيسير هذه العمليات وعن النتائج المحرزة<sup>(٦٦)</sup>. ومن التزامات الإبلاغ الأخرى مطالبة الآلية العالمية

---

(٦٠) المقرر ٢٤/م-أ-١.

(٦١) المقرران ٢٥/م-أ-١ و ١٠/م-أ-٣.

(٦٢) المقرر ٩/م-أ-٣.

(٦٣) نص الاتفاقية، الفقرة ٧ من المادة ٢١، والمقرران ٩/م-أ-٣ و ٥/م-أ-٦.

(٦٤) ICCD/COP(3)/11 و ICCD/CRIC(2)/5.

(٦٥) المقرر ٥/م-أ-٦.

(٦٦) المقرر ٥/م-أ-٣.

بوضع عملية للتعاون مع أوساط المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهتمة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الأساليب المتبعة في هذا الشأن<sup>(٦٧)</sup>.

٧٢- ومن خصوصيات عملية الإبلاغ هذه أن الآلية العالمية لا تقدم تقاريرها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف، كما تفعل المؤسسات الأخرى، ولكنها مطالبة بتقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق رئيس المنظمة المضيفة لها، وهي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية<sup>(٦٨)</sup>.

٧٣- ولعل السبب في قصور مخطط الإبلاغ الذي تديره الآلية العالمية يكمن في أن الآلية العالمية مطالبة بتقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف، أي (وفقاً للمقرر ١/م أ-٥) إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دوراتها التي تتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف. ومع ذلك، فإن استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف مدرج أيضاً في جدول أعمال الدورات التي تتخلل دورات لجنة استعراض التنفيذ<sup>(٦٩)</sup>، ويُفترض من هذا أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تناقش هذه المسألة في دوراتها التي تتخلل الدورات في غياب التقرير المقدم من الآلية العالمية لهذا الغرض.

٧٤- وقد دعيت الآلية العالمية، هي ولجنة العلم والتكنولوجيا، إلى أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ثم مؤخراً إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية) المشورة والمعلومات التي يتعين الاستعانة بها في استعراض تنفيذ الاتفاقية<sup>(٧٠)</sup>. وفُسر المطلوب تقديمه بأنه يتمثل في قيام ممثلي الآلية العالمية أثناء دورات مؤتمر الأطراف/لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالإدلاء ببيانات شفوية، ولم يتم دائماً إدراج سجلات هذه البيانات في المداولات (خصوصاً في حالة الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية).

#### رابعاً - التحليلات التي تجري وفقاً للجهة المعترزم تلقيها للمعلومات

٧٥- في المقرر ١١/م أ-١، طُلب إلى الأطراف أن تبلغ المعلومات إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة. وتجهز الأمانة هذه التقارير بالطريقة المقررة، وتقدم وثائق رسمية إلى مؤتمر الأطراف في خلال إطار زمني محدد. ومنذ إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والوثائق المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية تحال إليها لتستعرضها أولاً وتصدر توصياتها إلى مؤتمر الأطراف. ويُطلب أحياناً من كيانات أخرى تقديم تقاريرها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف؛ وأثناء هذه العملية، كل ما تفعله الأمانة هو إحالة المواد التي تتلقاها إلى مؤتمر الأطراف مستعينة في ذلك بالمرافق والقنوات اللازمة لتبليغ المعلومات. وتلك هي الحال مثلاً فيما يتعلق بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى مجلس مرفق

(٦٧) المقرران ٢٥/م أ-١، و١٨/م أ-٢.

(٦٨) المقرران ٢٥/م أ-١، و١٠/م أ-٣.

(٦٩) المقرران ١/م أ-٥، و٩/م أ-٦.

(٧٠) المقررات ٦/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٣/م أ-٤، و١/م أ-٥.

البيئة العالمية بتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بمسألة تدهور الأراضي<sup>(٧١)</sup>. ويُطلب أيضاً من أفرقة خبراء مخصصة معنية بالمسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا أن تقدم تقاريرها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف، دون أن تنظر فيها أولاً الهيئة الفرعية المختصة.

٧٦- ويتلقى مؤتمر الأطراف أيضاً تقارير من هيئتيه الفرعيتين. فلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مطالبة، في دوراتها التي تتخلل الدورات، بإعداد تقرير شامل، يتضمن استنتاجات وتوصيات، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. كما أن لجنة العلم والتكنولوجيا التي لا تعقد دورات تتخلل الدورات، تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في صورة مشاريع مقررات، تُعرض من خلال بيانات شفوية يديها رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

٧٧- وتصدر الإشارة إلى أن مقررات مؤتمر الأطراف لا تفصل بشكل حاسم بين مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا في المسائل التي تغطيها هذه اللجنة. وتلك هي الحال فيما يتصل بالفريق المخصص المعني بالمعارف التقليدية الذي عليه أن يقدم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف<sup>(٧٢)</sup>. وبما أن لجنة العلم والتكنولوجيا مسؤولة عن هذه المسألة، فمن المنطقي أن تكون هي الهيئة التي يرسل إليها الفريق المخصص نتائجه. وبالمثل، طُلب إلى الأطراف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن المعايير والمؤشرات<sup>(٧٣)</sup>، بدلاً من أن يُطلب منها إرسال تقاريرها إلى لجنة العلم والتكنولوجيا التي تشكل الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف المختصة بهذه المسائل. وتتلقى لجنة العلم والتكنولوجيا تقارير يطلبها مؤتمر الأطراف عن مسائل متصلة بهذا الموضوع، ووفقاً لجدول أعماله وبرنامج عمله. ولا تحال إلى مؤتمر الأطراف سوى التقارير عن قائمة الخبراء المستقلين<sup>(٧٤)</sup>.

٧٨- وبموجب المقرر ا/م ٥-٥، وصلاحيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، صارت لجنة الاستعراض تتولى كافة المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، في حين أن مؤتمر الأطراف يواصل تلقي التقارير عن البرنامج والميزانية، والمسائل القانونية.

٧٩- والمسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا التي تناوّلها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بناء على طلب محدد من مؤتمر الأطراف، ينبغي إحالتها إلى المؤتمر لينظر فيها. ومع ذلك، فقد كانت الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه المسائل تحال رسمياً، بعد استعراض لجنة العلم والتكنولوجيا لها في دوراتها التي تتخلل الدورات، إلى رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا للنظر فيها أثناء دورتها التالية. وكان هذا يحول دون الإخلال بعملية الاستعراض، وانعكاس المسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا في مداورات الهيئة الفرعية المختصة.

---

(٧١) المقرر ١٤/م أ-١.

(٧٢) المقرر ١٤/م أ-٢.

(٧٣) المقرر ٢٢/م أ-١.

(٧٤) ICCD/COP(1)/6، وICCD/COP(2)/11، وICCD/COP(3)/14/Add.1، وICCD/COP(4)/5/Add.1

وICCD/COP(6)/8/Add.1.

## خامساً - التحليلات التي تجرى وفقاً لموضوع المعلومات

### ألف - المسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا

٨٠- إلى جانب التقارير التي تقدمها البلدان الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، وإسهام الآلية العالمية، تشكل المشورة والمعلومات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا العنصر الأساسي لاستعراض مؤتمر الأطراف لتنفيذ الاتفاقية<sup>(٧٥)</sup>. ووفقاً للمقرر ١/م أ-٦، طُلب من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستعرض ما جاء في تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن المسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، وأن تقترح تدابير علمية مناسبة لتحسينها.

٨١- وجرى تشجيع الأطراف على تقديم معلومات وتعليقات إلى الأمانة بشأن الدور الإجمالي للتكنولوجيا التقليدية والمحلية، وبشأن جدوى استخدام المعايير والمؤشرات في الإبلاغ الوطني. وطلب من الأمانة أن تعد توليفاً لهذه التقارير، وأن تقدمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا<sup>(٧٦)</sup>. وباستخدام التقارير التي أعدها الأمانة، كان من المفترض أن تسهم لجنة العلم والتكنولوجيا في استعراض التقارير الوطنية<sup>(٧٧)</sup>. كما طُلب إلى الأطراف<sup>(٧٨)</sup> أن تضيف أسماء إلى ما سبق أن قدمته من أسماء الخبراء إلى الأمانة لإدراجهم في قائمة الخبراء، وأن تقدم تقريراً عن كيفية استخدامها للقائمة<sup>(٧٩)</sup>. ووجهت الدعوة إلى كل من الأطراف والمراقبين لجمع معلومات عن المعارف التقليدية وإبلاغ الأمانة بها<sup>(٨٠)</sup>. وطلب إلى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية عن التنفيذ معلومات عن استغلالها للمعارف التقليدية في تنفيذ برامج العمل الوطنية<sup>(٨١)</sup>. ووجهت الدعوة إلى الأطراف والمراقبين<sup>(٨٢)</sup> لكي يقدموا تعليقات خطية عن المنهجية المقترحة لمؤشرات قياس الأثر بهدف التمكين من عقد مقارنة بين حالات

---

(٧٥) المقرر ١١/م أ-١ الذي أكدته المقرر ١/م أ-٥.

(٧٦) المقررات ٢٠/م أ-١، و١٤/م أ-٢، و١٦/م أ-٤.

(٧٧) المقرر ١٧/م أ-٥.

(٧٨) المقرر ١٩/م أ-١.

(٧٩) المقررات ١٥/م أ-٣، و١٥/م أ-٤، و١٥/م أ-٥، و١٣/م أ-٦.

(٨٠) المقرر ٢٠/م أ-١.

(٨١) المقرر ١٢/م أ-٣.

(٨٢) المقرر ٢٢/م أ-١.



التصحر، كما حُثوا على استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية التي يقدمونها إلى مؤتمر الأطراف<sup>(٨٣)</sup>. وجرى التشديد على وضع واختبار المعايير والمؤشرات الملائمة باعتبار ذلك مهمة رئيسية تقع على عاتق الأطراف<sup>(٨٤)</sup>.

٨٢- ولما كان هناك عدد من البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا يعاد اقتراحها بانتظام<sup>(٨٥)</sup>، وكانت هناك بنود جديدة تضاف إليها، فإن ذلك يؤدي إلى تزايد أعداد التقارير عن المسائل المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، دون أن يؤدي ذلك دائماً إلى إجراء معين يتخذه مؤتمر الأطراف.

#### باء - طلبات الإبلاغ المحددة التي يطلبها مؤتمر الأطراف

٨٣- بالإضافة إلى الالتزام الرئيسي للأطراف بتبليغ المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، المبين في المقرر ١١/م-١، يوجد عدد من الطلبات الأخرى التي حددها مؤتمر الأطراف للحصول على إسهامات الأطراف. فعلى سبيل المثال، وجه مؤتمر الأطراف الدعوة إلى جميع البلدان الأطراف لكي تقدر وتقيم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية<sup>(٨٦)</sup>. وقد جرى في عدد من المقررات<sup>(٨٧)</sup> تشجيع البلدان الأطراف، فضلاً عن المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على تقديم مقترحات خطية بشأن إجراءات و/أو آليات إضافية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٨٤- وقد دأب مؤتمر الأطراف على مطالبة الكيانات الأخرى بتقديم تقارير عن بنود معينة. ومتى كانت المعلومات المطلوبة لا تقع في نطاق بند من بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف أو هيئتيه الفرعيتين، كانت تقدم وثائق منفصلة. وبوجه عام، لم يوفر مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية محددة لطلبات الإبلاغ هذه.

#### جيم - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة الأخرى

٨٥- تطلب المادة ٨ من اتفاقية مكافحة التصحر إلى الأطراف أن تشجع على تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي. ولقد دأب مؤتمر الأطراف منذ دورته الأولى على مطالبة الأمانة ببذل قصارها لتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ

---

(٨٣) المقرر ١١/م-٣.

(٨٤) المقررات ١١/م-٣، و١١/م-٥، و١٧/م-٦.

(٨٥) انظر مثلاً المقرر ١٦/م-٤.

(٨٦) المقرر ٥/م-٣.

(٨٧) المقررات ٥/م-٢، و٦/م-٣، و٣/م-٤، و١/م-٥، و٧/م-٦.

واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنمية المستدامة، وعلى مطالبتها بتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف<sup>(٨٨)</sup>.

٨٦- وعملاً بأحكام الاتفاقية<sup>(٨٩)</sup>، يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وقد أعدت الأمانة منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف تقارير عن التعاون وأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو<sup>(٩٠)</sup>. وفي هذه الوثائق أفادت الأمانة عما اضطلعت به من أنشطة تهدف إلى تحقيق التآزر وما قامت به منها بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة (وعلى الأخص برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واليونسكو، والبرنامج الإنمائي)، كما أفادت عن البرامج المنفذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي. وقدمت أمانات اتفاقيات ريو الأخرى تقارير مماثلة إلى هيئاتها الإدارية<sup>(٩١)</sup>.

٨٧- وقد اعترف مؤتمر الأطراف بدور فريق الاتصال المشترك المنشأ بناء على مبادرة أطلقتها الأمانات التنفيذية لاتفاقيات ريو الثلاث، والمؤسس على مستوى هذه الأمانات. وطلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، على سبيل المثال، من الفريق أن يحدد المجالات الممكنة لوضع أنشطة مشتركة تشمل تيسير المبادرات المحلية<sup>(٩٢)</sup>. وبناء على طلب فريق الاتصال المشترك، أعدت الأمانات التنفيذية الثلاث ورقة بعنوان "خيارات تعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث"، قُدمت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية تغير المناخ<sup>(٩٣)</sup>.

٨٨- وقد طلب مؤتمر الأطراف في عدة مناسبات من الأمانة أن تولي اهتماماً خاصاً لمؤتمرات الأطراف التي تعقدها الاتفاقيات الأخرى والتي تناقش فيها مسائل مرتبطة بالتصحر، أو تدهور الأراضي، أو استخدام الأراضي، أو تغيير استخدام الأراضي والحراجة، أو التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة، وأسفر هذا عن أشكال من الإبلاغ المشترك (حيث تقدم كل هيئة من هيئات مختلف الاتفاقيات تقارير للهيئات الأخرى). فعلى سبيل المثال، طُلب من

---

(٨٨) المقررات ١٣/أ-١، و٨/م-٢، و١٧/م-٣، و٧/م-٥، و١٢/م-٦.

(٨٩) نص الاتفاقية، الفقرة ٢ `١` من المادة ٢٢.

(٩٠) ICCD/COP(2)/7، وICCD/COP(3)/9 وAdd.1، وICCD/COP(4)/6، وICCD/COP(5)/6، وICCD/CRIC(1)/9، وICCD/COP(6)/4.

(٩١) مثل FCCC/SBSTA/2004/INF.9، وFCCC/SB/2003/1، وFCCC/SBSTA/2002/MISC.9، وAdd.1، وFCCC/SBSTA/2002/3، وUNEP/CBD/COP/7/19، وUNEP/CBD/COP/6/15.

(٩٢) المقرر ٧/م-٦.

(٩٣) FCCC/SBSTA/2004/INF.19.

الأمانة أن تعد تقريراً عن المعارف التقليدية في النظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة في الوقت المناسب لعرضها على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩٤)</sup>.

٨٩- وجرى أيضاً تناول مسألة الإبلاغ المشترك من الأطراف بموجب اتفاقيات ريو الثلاث على مستوى فريق الاتصال المشترك. وسُلم بأن اختلاف التزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقيات لن يجعل الإبلاغ المشترك فعالاً من حيث التكلفة أو قابلاً للتطبيق.

٩٠- وقد قرر مؤتمر الأطراف مؤخراً أن يطلب من فريق الخبراء وضع خارطة طريق لاستنباط مجالات تآزر مع الاتفاقيات والمنظمات والمعاهدات الحكومية الدولية الأخرى<sup>(٩٥)</sup>. وانعكس هذا في خطة عمل فريق الخبراء الممتدة لسنتين، حيث تتضمن الخطة تنمية أوجه التآزر مع الاتفاقيات والمنظمات والمعاهدات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية تلافي ازدواج الجهود، وإنشاء آليات للتفاعل.

٩١- ومن الجوانب الخاصة لتعاون اتفاقية مكافحة التصحر مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة الأخرى التي أسفرت عن مجموعة أخرى من التقارير التعاون مع مشروع تقييم تردي الأراضي الجافة ومع مشروع تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية<sup>(٩٦)</sup>.

#### دال - التعاون مع مرفق البيئة العالمية

٩٢- اتخذ مؤتمر الأطراف، منذ بداياته الأولى، عدداً من المقررات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات المالية، وبخاصة مرفق البيئة العالمية<sup>(٩٧)</sup>، واضعاً إياها في مكانة خاصة بالمقارنة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، نظراً للحاجة الماسة لاتفاقية مكافحة التصحر إلى تحديد مصادر تمويل يمكن التنبؤ بها. وقد أولى مؤتمر الأطراف عناية بالغة للمداورات التي أجراها مجلس مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وطلب من الأمانة أن تتابع هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف. وظلت الأمانة تعد بانتظام تقارير عن تعاونها مع مرفق البيئة العالمية، وهو ما استأنفته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية منذ إنشائها، إلى جانب معلومات أخرى متاحة عن تمويل تنفيذ الاتفاقية<sup>(٩٨)</sup>. ومع ذلك، فقد كانت هذه التقارير تركز في المقام الأول على المسائل المتصلة بمرفق البيئة العالمية، تجنّباً لازدواج المعلومات المقدمة في مواضع أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة أعدت هذه التقارير استناداً إلى تعاونها مع مرفق البيئة العالمية، دون أن يقدم المرفق أي إسهام مكتوب في هذه الوثائق.

(٩٤) المقرر ١٤/م-٢.

(٩٥) المقرر ١٥/م-٦.

(٩٦) المقررات ١٨/م-٤، و٣/م-٥، و١٩/م-٥، و١٩/م-٦.

(٩٧) المقررات ١٤/م-١، و١٧/م-٣، و٩/م-٤، و٩/م-٥، و٦/م-٦.

(٩٨) ICCD/CRIC(1)/8، وICCD/CRIC(2)/6.

## سادساً - التحليلات التي تجرى وفقاً لأساليب تبليغ المعلومات

٩٣ - وجهت طلبات مختلفة إلى الأطراف والمراقبين بتقديم تقارير في عدة مقررات أصدرها مؤتمر الأطراف، منها مثلاً الطلب الموجه إليها بتقديم تقرير مختصر إلى الأمانة عن استخدام المعارف التقليدية<sup>(٩٩)</sup>. غير أن هذا النوع الخاص من المعلومات صار يُدرج فيما بعد في التقارير الوطنية<sup>(١٠٠)</sup>. وقد وُجِه أيضاً طلب مماثل فيما يتعلق بتقديم تقارير مختصرة عن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا<sup>(١٠١)</sup>، وعن نظم الإنذار المبكر<sup>(١٠٢)</sup>، وعن المعايير والمؤشرات<sup>(١٠٣)</sup>، وكان حجم الإسهام المطالب به من الأطراف والمراقبين في بعض هذه الحالات متفاوتاً ولم يكن له ذكر في حالات أخرى.

٩٤ - ولم تكن الطريقة الدقيقة لتبليغ المعلومات المطلوبة محددة في بعض الأحيان، كما هي الحال مثلاً حين طُلب إلى البلدان الأطراف التبليغ عن جدوى مؤشرات التنفيذ ومدى اتسام استخدامها بالطابع العملي في التقارير الوطنية، دون أي معلومات إضافية عن مواصفات التقرير المطلوب<sup>(١٠٤)</sup>.

٩٥ - وتتمثل فئة أخرى من المعلومات الواجب تبليغها في مختلف أنماط الإسهام الذي يطلبه مؤتمر الأطراف من هيئتي الاتفاقية، أي لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، والهيئات الأخرى. وفي معظم الحالات، لم يكن هناك تحديد لشكل الإسهام المطلوب أو للأسلوب الدقيق لتقديمه، رغم أن الموضوع المطلوب الإبلاغ عنه محدد بدرجة أو أخرى من الوضوح. وفي عدد من مقررات مؤتمر الأطراف<sup>(١٠٥)</sup>، وجهت الدعوة إلى لجنة العمل والتكنولوجيا والآلية العالمية لكي تقدم مشورة ومعلومات لاستخدامها في استعراض تنفيذ الاتفاقية. ولا تتضمن هذه المقررات معلومات إضافية عن الأسلوب المبتغى لتبليغ هذه المعلومات.

٩٦ - ومن ذلك مثلاً الطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف إلى فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا بإتاحة ما يتوصل إليه من نتائج، بالوسائل المناسبة، متى توفرت، وبتقدم تقرير عن أنشطته إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف<sup>(١٠٦)</sup>. وتمثلت التعليمات المحددة الوحيدة المدرجة في هذا المقرر في طلب موجه إلى فريق الخبراء بتحسين

---

(٩٩) المقرر ٢٠/أ-١.

(١٠٠) وفقاً للمقرر ١٢/أ-٣، كمتابعة للتوصيات الصادرة في ICCD/COP(3)/CST.3.

(١٠١) المقرر ١٧/أ-٤.

(١٠٢) المقرر ١٨/أ-٦.

(١٠٣) المقرر ٢٢/أ-١.

(١٠٤) المرجع نفسه.

(١٠٥) المقررات ٦/أ-٣، و٣/أ-٤، و١/أ-٥.

(١٠٦) المقرر ١٥/أ-٦.

كفاءته باستخدام الإنترنت كوسيلة رئيسية للتبليغ، وباستخدام لغة عمل واحدة (الإنكليزية) في المقام الأول، متى تسنى ذلك.

### سابعاً - التحليلات التي تجرى وفقاً للدورة الزمنية لتبليغ المعلومات

٩٧- يُطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى الأمانة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيجري استعراضها فيها<sup>(١٠٧)</sup>. ومع ذلك، فكثيراً ما تصل التقارير بعد هذه المهلة، مما يعني أن التوليفات والتحليلات الأولية التي تعدها الحكومة لا تشمل جميع التقارير المقدمة بسبب القيود الزمنية التي تفرضها الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار الوثائق الرسمية، فضلاً عن مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وعلى الرغم من ذلك، فإن موجزات جميع التقارير مدرجة في تجميع الموجزات، وهي متاحة على موقع اتفاقية مكافحة التصحر على شبكة الويب للرجوع إليها.

٩٨- وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعلومات المفيدة ربما تكون قد أُغفلت من التقارير التي تُكتب تحت ضغط العامل الزمني. فعلى سبيل المثال، لم يوثق عدد قليل من تقارير البلدان الأطراف المتأثرة العملية الاستشارية والقائمة على المشاركة التي أدت إلى عقد منتديات التوعية الوطنية، كما أن بعض التقارير الأخرى لم يذكر ما إذا كان المنتدى الوطني قد عُقد بالفعل أم أنه سيعقد في المستقبل.

٩٩- وتبين التحليلات أن الأطراف تُمنح ستة أشهر في المتوسط قبل عقد مؤتمر الأطراف لكي تقدم غالبية المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف.

### ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٠- بوجه عام، يمكن الخلوص إلى أن إجراءات تبليغ المعلومات قد تطورت بمرور الزمن منذ اعتماد الاتفاقية، وأنها أصبحت تزداد تعقيداً. وفي حين أن الأحكام الأساسية المبينة في الاتفاقية لا تزال مهمة، وأنها أثبتت أهميتها بمرور الوقت، فإن تزايد عدد القرارات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طالباً فيها من الأطراف والأمانة والآلية العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من العناصر الفاعلة أن تقدم معلومات إلى مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين يساهم في وضع صار فيه الامتثال لبعض هذه المقررات أمراً يصعب تنفيذه يوماً بعد يوم. وقد تزايد وضوح هذا الأمر بإنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تفرض صلاحياتها على الأطراف والمراقبين، إضافة إلى مقررات مؤتمر الأطراف، متطلبات جديدة لم تكن مذكورة في المقرر ١١/م-أ المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات.

١٠١- ثم إن الأطراف قد سلمت في مناسبات عديدة بالحاجة إلى الارتقاء بنوعية التقارير الوطنية وشكلها. ومن الواضح أن التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف تعرض معلومات لا غنى عنها فيما يتصل بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، وينبغي أن تُتخذ عنصراً حيوياً من عناصر عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية الاتفاقية. ونظراً لتحول التركيز من بناء القدرات إلى اعتماد برامج العمل وتنفيذها، فقد أصبحت الحاجة إلى التأكيد في هذه التقارير على

النهج القائم على تحقيق النتائج بدلا من سرد فرادى الأنشطة، أمراً بديهيّاً. وصار من الضروري التركيز على المسائل الناشئة عن برامج العمل، بحيث يتسنى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف أن يجريا تقييماً فعالاً للوفاء بأهداف الاتفاقية. وينبغي تيسير الاستعراض المتعمق للتقارير الوطنية عن طريق الأمانة والوكالات الشريكة من أجل تعزيز إدارة المعارف من خلال تقييم أكثر موضوعية على أرض الواقع لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وينبغي أن يبرز هذا الاستعراض جملة أمور منها جدوى الدروس المستخلصة في مجال مسألتَي الأراضي والمياه، وتحسين مستوى المعيشة، والحد من الفقر، وينبغي أن يركز على تأثير التدابير المتخذة.

١٠٢- أما احتياجات البلدان الأطراف في مجال قدرتها على صياغة التقارير وجمع المعلومات والبيانات الإحصائية ذات الصلة، وتقديم التقارير الوطنية في الوقت المناسب، فينبغي تناولها بأسلوب أكثر منهجية. فعلى الرغم من الجهود الجاري بذلها في هذا المجال، لا تزال القيود المالية التي تعترض إعداد هذه التقارير تحول دول اعتماد البلدان الأطراف لنهج دائم ومتسق تجاه إعداد التقارير. ومن المهم أيضاً التسليم بدور منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، واتخاذ خطوات للترويج لعقد شراكات من شأنها تعزيز عمليات التشاور القائمة على المشاركة على كافة المستويات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يدعم إجراءات إعداد التقارير الوطنية الشاملة نظام لجمع البيانات، ومؤشرات قياس النوعية، وأنشطة الرصد والتقييم.

١٠٣- ولتحسين نوعية البيانات، يمكن أن يقترح فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا تعاريف واضحة لجمع المؤشرات؛ وأن يستعرض المعلومات المقدمة، وبخاصة المعلومات عن تدهور الأراضي ومؤشرات الاستصلاح؛ وأن يقترح إدخال تحسينات على شكل الموجزات القطرية للارتقاء برصد البيانات المتعلقة بتدهور الأراضي وإصلاح الأراضي المتدهورة، والمقارنة بين هذه البيانات عبر الزمن. ويمكن في النهاية تجميع هذه الموجزات القطرية وتحليلها بغية الحصول على مجموعة من المعلومات يمكن أن تشكل أساساً للجهود الإضافية في هذا المجال. ويمكن أيضاً وضع المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذا الأسلوب على موقع الاتفاقية على شبكة الويب.

١٠٤- وتعتمد أساليب تحليل المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف اعتماداً صريحاً على المعايير المنتقاة لاستعراض عملية التنفيذ. ويمكن اعتبار التقييم المشترك للتنفيذ بواسطة البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة وسيلةً لضمان الاستعراض الشامل لتنفيذ الاتفاقية، باستخدام مجموعة موحدة من الاستنتاجات. وشددت البلدان الأطراف المتأثرة على أن تقارير البلدان الأطراف المتقدمة عن إسهاماتها في عملية الاتفاقية ينبغي أن تكون أكثر دقة واكتمالاً، وأن عملية الإبلاغ أمام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تكون أكثر توازناً في التعبير عن التزامات جميع الأطراف. ويمكن تعديل دليل المساعدة وغيره من الوثائق المناسبة من أجل تيسير هذه المقارنة.

١٠٥- ونظراً لأن ولاية اللجنة ومهامها، كما ترد في اختصاصاتها، سيعرض تجديدها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، ففي ضوء الدروس المستخلصة أثناء الاستعراض الشامل الذي تجريه اللجنة، ومع مراعاة أن عملية الإبلاغ تشكل الإسهام الرئيسي في عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي تعد بدورها واحدة من المهام الرئيسية التي تنص عليها الاتفاقية، قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اغتنام هذه الفرصة لاقتراح إجراءات ملموسة

لاستعراض إجراءات تبليغ المعلومات، بغية تزويد الأطراف بإرشادات مبسطة ومتسقة وعملية المنحى للاهتداء بها في الوفاء بالتزاماتها الرئيسية المحددة في الاتفاقية.

١٠٦- ولتحقيق هذه الأهداف، قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أن تفكر أثناء دورتها الثالثة في أن تقترح على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة أن ينشئ فريقاً عاماً مخصصاً يعنى بتبليغ المعلومات، وأن يضع له اختصاصات يمكن أن تتضمن، في جملة أمور، ما يلي: (أ) توحيد الأحكام التي وردت في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف في مجموعة تستخدم كمبادئ توجيهية لإعداد التقارير وغيرها من المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف، (ب) واقترح إجراءات أكثر اتساقاً للتفاعل بين الهيئتين الفرعيتين وتقديمهما للتقارير إلى مؤتمر الأطراف، (ج) وتيسير إدارة المعلومات المتعلقة بتقييم التأثير على مستوى الأمانة، (د) والاستفادة من إنجازات عمليات الإبلاغ الجارية، بما فيها تلك التي تجريها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة لتعبئة الموارد وتمويل تنفيذ الاتفاقية. ويقوم الفريق العامل أيضاً بمراعاة الولاية الجديدة والاختصاصات الجديدة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي ستحدّد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. كما يقوم الفريق العامل بدعوة ممثلي الأطراف المعينين إلى الاجتماع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل لجميع المناطق، ويجتمع بين الدورتين السابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف. ويمكن تقديم النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف موقفاً بشأن الإجراءات المنقحة والموحدة لتبليغ المعلومات، توجيهاً للارتقاء بمستوى استعراض تنفيذ الاتفاقية.

-----